لشخصين بخلاف الزمان فان الفعل متصل حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاما به وايضا المفعول فضلة
تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف المفعول فيه فانه صرح به وقصد وصفه
بصفة عامة مع ما بين الفعل والزمان من التلازم وفيه نظر اما اولا فلان الضرب صفة اضافية لما
تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف له وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتبار هو وصف له ولا امتناع
في قيام الاضافيات بالمضافين واما ثانيا فلان الفعل المتعدي يحتاج الى المفعول به في التعقل والوجود
جميعا والى المفعول فيه في الوجود فقط فاتصاله بالاول اشد واثر المفعول به ههنا انما هو في ربط الصفة
بالموصوف لا في التعميم وكونه ضروريا لا ينافي الربط ولو سلم فالفاعل ايضا ضروري فينبغي ان لا يظهر
اثره في التعميم وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها وههنا فرق آخر تقرر به المصرح حاصله ان
ايا لواحد منكر في الصورة الاولى ان لم واحد يعتق منهم يلزم بطلان الكلام بالكلية وان يعتق واحد دون
واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة ان عتق
كل واحد متعلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير وفي الصورة الثانية
بتعيين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية ويثبت الواحد
من غير عموم وظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعتق في متعدد ولا تعدد في المحل
وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية قد يكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل
اي عبيدي وطئته وابتاك او عنته كملكك فهو حر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب
اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط
وهو اختيار البعض او يعتق كل واحد لما ذكرنا في الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر كل منفردا بالمفرد

كافي الضاربته وامانا لثا فلانا لا نم في الصورة الاولى عدم اولوية البعض مطلقا بل اذا اخر بوعا على
هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق كل واحد لجواز ان يعتق واحد منهم ويكون الخيار الى المولى
كما في الصورة الثانية وكما اذا قال اعتقت واحدا من عبيدي فانه لا يصح ان بق ولو لم يثبت عتق كل
واحد ولبس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد
ويكون خيار التعيين الى المولى فانقلت كون اي للواحد انما يصح في المضاف الى المعرفة مثل اي
الرجال واي الرجلين واما اذا اضيفت الى النكرة فقد يكون للاثنين مثل اي رجلين ضرباك او للجمع
مثل اي رجال ضربوك قلت مراده المضاف الى المعرفة لان الكلام في اي عبيدي ضربك او ضربته
ومنهما من ويكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة والاولبان تعان فوى العقول
لان معنى من جاني فله درهم ان جاءني زيد وان جاني عمرو وبكذا الى جميع الافراد ومعنى من في الدار
زيد ام عمرو الى غير ذلك فعدل في الصورتين الى لفظ من قطعا للمطول المتعسر والتفصيل المتعذر و
اما الاخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوي العقول وقد يكونان للخصوص وارادة البعض كما في قوله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك بجمع الضمير وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانه والكان
خاصا للبعض الا ان البعض متعدد ولا محالة فجمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام
جمع من المسميات يعتقهم الا واحدا ايهما آخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالخيار الى المولى وذلك
لان استعمال من في التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورا ما ذا البعاض فيحمل عليه ما لم يوجد قرينة
تؤكد العموم ويرجح البيان كما في من شاء من عبيدي عتقه فهو حر بقرينة اضافة المشيئة الى ما هو من
الفاظ العموم وكقوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وقوله تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء بقرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)